



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١٠/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(تغسيل الرجل للبنت الصغيرة) فتوى رقم (٥٢٥٥)

سائل يقول:

ماتت ابنة أختي، وعمرها أربع سنوات، ولا يوجد نساء يقمن بتغسيلها، فقامت بتغسيلها؛
كوني خالها، فما الحكم؟ وما هو السن الذي إذا وصلت إليه البنت لا يجوز تغسيلها؟

الجواب:

لا بأس بتغسيلك لها، فيجوز للرجل أن يغسل البنت التي عمرها أقل من سبع سنين؛
أي: لم تصل إلى سن التمييز، فأمرها أسهل، وعورتها أخف، ولا تشتهي ويفتن بها في
هذا السن - غالباً - .

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590